

المبادئ الرئيسية الواجب مراعاتها في معاهدة تجارة الأسلحة

على معاهدة الاتجار بالأسلحة المنشودة أن تتضمن العناصر التالية:

1. أهداف إنسانية وحقوقية واضحة المعالم

يكن الغرض من التوصل إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الحيلولة دون إتمام عمليات نقل الأسلحة دولياً في حال كانت تساهم في التسبب بمعاناة إنسانية أو تعمل على تيسير حدوث ذلك، وذلك من خلال بلورة أعلى المعايير الدولية المشتركة للمنظمة لعمليات استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وحرىً بمثل تلك المعايير أن تساعد في جهود الوقاية من الاتجار غير المشروع، وتعزيز الأمن والسلم، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واحترام القانون الدولي، وخصوصاً القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. صياغة دقيقة وواضحة للمسؤوليات الملقة على عاتق الدول

يتعين على الدول أن تحافظ على رقابة فعالة لجميع المجالات المتصلة بتجارة الأسلحة التقليدية وعمليات نقلها دولياً طالما كانت تقع ضمن نطاق اختصاصها الجغرافي. فينبغي أن تخضع تلك العمليات لتراخيص وموافقات مسبقة تتسق مع القوانين والإجراءات الوطنية التي تُحيط في حدها الأدنى بالتزامات الدول بموجب أحكام معاهدة الاتجار بالأسلحة والمواد ذات الصلة في القانون الدولي. وبالنسبة للدول التي تشهد أراضيها أو مناطق اختصاصها مرور الأسلحة أو شحنها بالعبور، فينبغي أن تستلم إشعاراً مسبقاً بهذا الخصوص من الدولة المرسلة، وأن تحتفظ بالحق في رفض السماح بمرور أو عبور تلك الشحنات حسب مقتضيات القانون الدولي.

3. نطاق جامع مانع يشمل جميع أنواع الأسلحة وأشكال نقلها كافة

من الجدير بمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تضمن قيام الدول بفرض إطار تنظيمي على كامل أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة، والذخائر، والعتاد والبنود ذات الصلة المستعملة في العمليات العسكرية، وعمليات حفظ الأمن، علاوةً على شمولها لقطع الغيار، والمكونات، والإضافات أو الملحقات التي تحتاجها تلك المواد والبنود والآلات، والتكنولوجيا، والخبرات الفنية المطلوبة لصناعتها وتطويرها وصيانتها ونشرها أو استخدامها. وينبغي أن يُفرض، بموجب أحكام المعاهدة، على كل دولة من الدول أن تحتفظ بقائمة وطنية للرقابة تكون متاحة للعموم، وعلى أن تعكس النطاق الشامل للمعاهدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فيتعين على المعاهدة أن تنص على حرص الدول على فرض قيود تنظيمية صارمة تشمل جميع أشكال التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية وعمليات نقلها وصفقاتها، شريطة أن يشمل ذلك العمليات التالية: التصدير والاستيراد، وإعادة التصدير، والمرور العابر (الترانزيت)، والشحن بالعبور، والاستيراد المؤقت، وعمليات النقل الرسمي بين الدول، والهدايا، والمبيعات، والقروض، والتأجير التمويلي، والخدمات الضرورية لإتمام الصفقات والتعاملات مثل خدمات الوساطة التجارية (السمسرة)، والنقل والتمويل.

4. معايير صارمة وإجراءات مُحكمة لتقييم المخاطر

من الجدير بالمعاهدة المزمعة أن تقر بالالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التعهد بعدم السماح بإتمام عمليات النقل التي يُحتمل أن تشكل خرقاً للحظر على واردات السلاح الذي يفرضه مجلس الأمن، أو بموجب غير ذلك من الالتزامات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المتعلقة بمراقبة وتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية وعمليات نقلها.

وعلى معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تنص تصريحاً وليس تلميحاً على ضرورة الأخذ بمبدأ الدراسة الناقية للجهل (العناية الواجبة). وهكذا فسوف يغدو لزاماً على الدول أن تجري تقييماً للمخاطر المرتبطة بإتمام إحدى صفقات السلاح أو عمليات نقلها، وخصوصاً المخاطر التي تنشي بأنه من الأرجح استعمال تلك الأسلحة فيما يلي:

- انتهاك الالتزامات والاستحقاقات الدولية الإيجابية القائمة من أجل ضمان عدم تسبب تجارة الدول بالأسلحة أو نقلها في ارتكاب أو تيسير وقوع خروقات وانتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو جرائم تخالف أحكام القانون الدولي؛
- التقييض، على نحو خطير، من الأمن والسلم، أو خلخلة الاستقرار الداخلي، أو الإقليمي، أو دون الإقليمي، أو الدولي، أو إطالة أمده أو جعله أكثر تعقيداً؛
- عرقلة جهود التقليل من حجم انتشار الفقر بشكل كبير، أو تحويل الموارد الهامة عن غايتها المرصودة لها في دعم تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلد الذي سوف يحصل على الأسلحة؛
- التسبب باستمرار ارتفاع مستويات جرائم القتل والإصابات باستخدام الأسلحة النارية؛
- تحويلها عن وجهتها الأصلية لتصل إلى مستخدمين نهائين غير شرعيين؛
- ارتكاب أفعال من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخصوصاً الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- القيام بممارسات تنطوي على شبهات فساد؛
- ارتكاب الجريمة المنظمة والعبارة للحدود؛
- مساندة الهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو ارتكابها؛

وبالنسبة للحالات التي تبرز فيها مخاطر جدية باحتمال وقوع أشكال الأذى والضرر المذكورة أعلاه، يتبعين على الدول حينها أن تحرص على الامتناع عن إتمام عملية النقل إلى حين بروز أدلة وبراهين واضحة تثبت تقليص تلك المخاطر بشكل كافٍ، وبحيث لا يعود هناك وجود للمخاطر الجدية السابقة.

5. مراعاة زيادة مستوى الشفافية في مجال تجارة الأسلحة الدولية

يتعين على معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تساهم في تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، ونشر الثقة في مفهوم الأمن المشترك بين الدول والمستند إلى القانون الدولي، وضمن تحقيق قدر أكبر من المساءلة واحترام سيادة القانون. وينبغي أن تتضمن التدابير الخاصة بمراعاة الشفافية إصدار الدول لتقارير سنوية عامة تشمل ما يلي: (أ) جميع أنواع الأسلحة التقليدية، وأشكال عمليات نقلها دولياً، والصفقات أو التعاملات والخدمات المشمولة في نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة؛ (ب) مدى التقدم التصاعدي الذي أحرزته الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام المعاهدة ضمن إطار القوانين الوطنية ذات الصلة وتعليماتها وأنظمتها الإدارية.

6. ضمان وضع أنظمة رقابية وطنية فعالة

يُفترض بمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تنص على قيام الدول باستحداث نظام وطني للرقابة أو إدامته في سبيل تنفيذ الالتزامات الملزمة على عاتقها بموجب أحكام المعاهدة، على أن يتضمن ذلك النظام النقاط التالية:

- فرض ضوابط رقابية مُحكمة على الاستخدام النهائي، وذلك من خلال تعهدات خطية قابلة للتحقق منها، وعلى أن تكون متسقة والغرض من وراء المعاهدة؛
- تأسيس إطار قانوني يفرض قيوداً تنظيمية صارمة على عمليات السمسرة في شراء الأسلحة ونقلها وغير ذلك من الخدمات التي تتضمن تسجيل الجهات المشغلة وترخيص أنشطتها؛
- إفصاح أصحاب الطلب عن المعلومات الضرورية، وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة قبيل السماح بإتمام عملية النقل؛
- الأخذ بتدابير تشريعية وغيرها من التدابير الأخرى من قبيل فرض عقوبات جنائية على استيراد الأسلحة التقليدية والذخائر، أو تصديرها، أو نقلها أو شحنها بالعبور، أو نقلها أو التوسط في صفقاتها بشكل غير مرخص أو مفوض رسمياً، وذلك اتساقاً مع أحكام المعاهدة ونصوصها؛
- استحداث نظام يراعي درجة عالية من التفصيل في مجال مسك السجلات بحيث يشمل جميع عمليات التجارة بالأسلحة ونقلها دولياً والتي تم التعامل معها من خلال نظام الرقابة الوطنية في البلدان المعنية. كما ينبغي الاحتفاظ بتلك السجلات إلى مدة لا تقل عن عشرين عاماً.

7. تعزيز التعاون، وتقديم المساعدات، وتطوير القدرات الوطنية

ينبغي أن تنص المعاهدة على أحكام من شأنها أن تعزز من التعاون بين الدول، وخصوصاً في مجال تبادل المعلومات وغيره من أشكال تقديم المساعدات الفنية. كما ينبغي للمعاهدة أن تنص على مواد خاصة بتعزيز قدرات الدول في تنفيذ أنظمتها الوطنية للرقابة. كما ويتبعن على الدول أن تحترم التزاماتها القائمة حيال توفير المساعدات للضحايا، والتعاون في المجالات التي تحقق تلك الغاية.

8. ترتيبات لعقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف في المعاهدة، وآليات لفض النزاعات ومراجعة نصوص المعاهدة وأحكامها

في سبيل رفع سوية التنفيذ الناجز والفعال لأحكام المعاهدة، من الجدير بمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تنص على إنشاء مؤسسة أو هيئة خاصة بالمعاهدة من قبيل "وحدة دعم تنفيذ أحكام المعاهدة"، وذلك من أجل الوفاء بالمهام الوظيفية المناطة بها بموجب أحكام المعاهدة، بما في ذلك قيامها بدور الجهة التي تُودع تقارير الدول لديها (السجل). وقد يكون من المجدي نفعاً، كحدٍ أدنى، ومن باب مراعاة الأصول المؤسسية الدولية، اشتراط عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف ليكون بمثابة الجسم الرقابي الرئيسي المسؤول عن اتخاذ القرارات الخاصة بالمعاهدة. كما وينبغي أن تنص المعاهدة على أحكام تتيح عقد مؤتمر للمراجعة الدورية للمعاهدة، يقوم – من بين جملة أمور أخرى – بمراجعة الجانب التشغيلي للمعاهدة ووضعها القائم في حينه. كما ينبغي أن توصي نصوص المعاهدة بوسائل تقود إلى توضيح تفاصيل الإشكاليات المتعلقة بالامتثال لأحكامها، وكيفية التصدي لها، من قبيل اتخاذ قرار عبر القنوات الدبلوماسية، وغيرها من وسائل تسوية النزاعات بصورة سلمية، أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية تماشياً مع النظام الأساسي للمحكمة.

رقم الوثيقة: ACT 30/065/2012